

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

بالشبه أو لم يشبه واحد منهما فحكمه حكم ما لم ينقد باتفاق القولين قوله فيما مضى تنازع فيه جميع العوامل السابقة وهي قوله فالقول لربها ولربها ما أقر به وقوله ووجب كراء المثل قوله وفسخ الباقي أي لدعوى ربها في كراء بقية المدة أكثر من دعوى الكتري قوله وإن نقد أي وأشبهها معا أو أشبه المكري فقط قوله أو لا يكون القول له الخ الأولى أو يكون القول قوله فيما مضى ويفسخ في الباقي مثل ما إذا لم ينقد وقد علمت أن محل الخلاف إذا نقد وأشبهها أو أشبه المكري فقط وأما إذا نقد ولم يشبهها أو أشبه المكري فقط فحكم ذلك حكم ما تقدم إذا لم ينقد هذا وقد ذكر بن ما نصه قد أجمل المصنف في ذكر هذا التردد ويتبين بذكر كلام المدونة وشرحها وذلك أن ابن القاسم بعد أن ذكر في المدونة الأوجه الأربعة المتقدمة قال وهذا إذا لم ينقد قال أبو الحسن مفهومه لو نقد لكان القول قول ربها ولا تفسخ في بقية السنين وقيل معنى قوله هذا إذا لم ينقد أي هذا الذي سمعته من كلام مالك ولم أسمع منه إذا انتقد والحكم عندي سواء فيهما أنه والذي قاله غير ابن القاسم فيها هو أنه إذا انتقد وأتى رب الأرض بما يشبه أو أتيا معا بما يشبه لا يفسخ الكراء فيكون في هذين الوجهين مخالفا لما تقدم فيما إذا لم ينقد فمن الشيوخ من حمل قول ابن القاسم وهذا إذا لم ينتقد على معنى أنه يفسخ في الباقي وأما إذا انتقد فلا يفسخ يريد هذين الوجهين فيكون قول ابن القاسم موافقا لقول الغير ومنهم من يرى أن مذهب ابن القاسم يفسخ مطلقا فيكون قول الغير خلافا وهذا تأويل ابن يونس وبهذا تعلم أن المحل للتأويلين لا للتردد باب في الجعالة قوله أي المتأهل لعقدها قد تقدم أنه أحال عاقد الاجارة على البيع وتقدم في البيع ما نصه وشرط عاقده تمييز إلا بسكر فتردد ولزومه تكليف الخ وكأن المصنف لم يحل عاقد الجعل على البيع بل على الاجارة لأن الجعل للاجارة أقرب وإشارة إلى أن الأصل في بيع المنافع الاجارة والجعل رخصة اتفاقا لما فيه من الجهالة قوله أي عوضا بهذا التفسير يسقط ما قيل إنه جعل التزام الشيء شرطا لنفسه وهو فاسد وحاصل الجواب أنه أراد بالجعل الأول العقد وبالتالي العوض قوله وظاهره الخ أي لأن المتبادر من قوله التزام أهل الاجارة جعلاً أي دفع جعل وعوض فيكون كلامه مفيدا أن دافع العوض وهو الجاعل يشترط فيه أن يكون متأهلاً لعقد الاجارة وأما المَجْعُول له وهو العامل فلا يشترط فيه ذلك مع أنه يشترط فيه ذلك أيضا وإذا كان يشترط فيهما فلم يقتصر على اشتراطه من المجاعل فقط الدافع للعوض قوله أجيب الخ أي وأجيب أيضا بأن المراد بقوله التزام أهل الاجارة جعلاً أي دفعا وقبولا أي دفع جعل وقبوله بقي شيء آخر وهو أن توقف العقد على الالتزام المذكور يقتضي أنه من

العقود اللازمة مع أنه ليس كذلك وأجيب بأن المراد بالالتزام الصدور أي صحة الجعل بصدور
جعل وعوض من أهل الاجارة والبحث للشيخ أحمد الزرقاني والجواب لعبق قال شيخنا والبحث
ساقط من أصله أما أو لا فالشخص قد يلتزم ما لا يلزمه وأما ثانيا فشرط صحة الجعل التزام
العوض بشرط الشروع في العمل لا مطلقا والأول هو مراد المصنف تأمل قوله علم أي قدره وهذا
شامل للعين وغيرها وإنما نص على علم العوض دون غيره من بقية شروطه مثل كونه طاهرا
منتفعا به مقدورا على تسليمه لدفع توهم عدم اشتراط علمه وحصول الصحة بالعوض المجهول
كما لا يشترط العلم بالمجوعول عليه بل تارة يكون مجهولا كالآبق فإنه لا بد في صحة الجعل على
الاتيان به أن لا يعلم مكانه فإن